

**الدور الإصلاحي لقاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد**  
**الدور الإصلاحي لقاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد زمن سلاطين المماليك**  
**(1296 هـ - 702 م)**

**د. شريفة بنت محمد العتيبي**

**أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد/كلية الآداب**

**جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن / المملكة العربية السعودية**

**ملخص البحث باللغة العربية**

اعتمد سلاطين المماليك سياسة تقريب العلماء، لمعرفتهم بمدى تأثيرهم في المجتمع آنذاك، بسبب نفوذهم المباشر والقوي في الرأي العام، لا باعتبارهم علماء المسلمين فحسب، بل لاحتكاكم المباشر بطبقات المجتمع، واحتلاطهم بهم. ومن الوظائف المهمة التي شغلها العلماء في الدولة المملوكية وظيفة القضاة، الذي يعُد أسمى المناصب وأرفعها قدرًا؛ فجاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على جانب مهم من جوانب القضاء، وهو الدور الذي أداه القضاة في عملية الإصلاح، ومكافحة كثير من جوانب الفساد في الدولة.

وقد وقع الاختيار على العالم الجليل قاضي القضاة في مصر، تقي الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد، لما عرف عنه رحمة الله في قضاياه وآرائه وفتواه، فكان مثلاً أعلى في الصدق والعدالة والنزاهة، ولا يخشى في الحق لومة لأنم، ولا بطش سلطان. وباتباع المنهج الاستقرائي التحليلي قسمت المادة العلمية في هذا البحث إلى محورين رئيسيين، يسبقهما تمهيد وتوطئة للموضوع، وأفرد المحور الأول عن: حياة القاضي ابن دقيق العيد قبل توليه منصب قاضي القضاة في مصر: مولده، ونشأته، ومكانته العلمية، ووفاته وخصوص المحور الثاني: لجهوده وموافقه الإصلاحية زمن توليه فترة القضاء. ثم تضمنت الخاتمة ما توصل إليه البحث من نتائج، ثم ذيل بقائمة لأهم المصادر والمراجع التي أفاد منها في جمع المادة العلمية.

**التمهيد:**

**تعريف القضاة لغة وشرع:**

لغة<sup>(1)</sup>: يطلق القضاة في اللغة على عدة معانٍ منها: الأحكام، والإلزام. والأمر؛ ومنه قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَنَّا تَعْبُدُوا إِلَيْهِ إِيمَانًا)<sup>(2)</sup>.

قال الأزهري: القضاة في الأصل إحکام الشيء والفراغ منه، ويكون القضاء إمضاءً، فسمى الحاكم قاضياً، لأنَّه يُمضي الأحكام، ويَحْكُمُها<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت 711 هـ/1311 م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (د. ت)، ج 15، ص 186.

<sup>(2)</sup> سورة الإسراء، الآية 23.

<sup>(3)</sup> الأزهري، محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت 370 هـ/980 م)، تهذيب اللغة، تج: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 2009 م، ج 8، ص 207.

## د/ شريفة بنت محمد العتيبي

ومنصب القضاء من أجل المناصب الدينية، وأرفعها قدرًا؛ فقد وصفه الفقشندي بأنه من أرفع الوظائف الدينية، وأعلاها قدرًا، وأجلها رتبة<sup>(4)</sup>.

كما أن منصب القضاء من المناصب العليا، فهو يلي منصب الإمامة، ولا يقل عن منصب الوزارة<sup>(5)</sup>؛ وعلى القاضي مدار مصالح الأمة عقلاً وشرعاً، وتنصب ميزان العدالة في الأحكام، وفصل القضاة بين الناس في الخصومات<sup>(6)</sup>، وهو من أهم المناصب مكانة؛ لتعلقه بمسؤوليات كبيرة في حق الدماء والأموال والأعراض<sup>(7)</sup>. ومن هنا استمد القضاة مكانتهم الرفيعة في المجتمع.

وقد بين الفقشندي التطور الذي طرأ على نظام القضاء في العصر المملوكي، حيث انحصر اختيار قاضي القضاة في المذهب الشافعي خلال العصر الأيوبي، ولكن طرأ تغيير كبير، بل نقلة كبيرة في النظام القضائي في زمان السلطان الظاهر بيبرس سنة 663هـ/1265م، حيث أوجد لكل مذهب من مذاهب أهل السنة الأربعة قاضي قضاء، يختار نوابه من أتباع مذهبه في جميع الأقاليم<sup>(8)</sup>.

وعلى الرغم من ذلك بقي قاضي قضاة المذهب الشافعي مقاماً، واحتصل بمميزات خاصة به؛ منها النظر بأموال الأيتام والأوقاف، والمحاكمات المتعلقة ببيت المال. وبقي العمل مستمراً بذلك حتى سقوط الدولة المملوكية.

ومن خلال تتبع تاريخ العصر المملوكي لاحظنا حرص سلاطين المماليك، لاسيما في العصر المملوكي الأول، على اختيار قضاة على درجة كبيرة من العلم، والأمانة، والعدل، وحسن السيرة وبعد وفاة ابن بنت الأعز<sup>(9)</sup>، قاضي القضاة في مصر، في سنة 695هـ/1296م<sup>(10)</sup>، بقي منصب القضاة فارغاً، فأشار الشیخ ضیاء الدین المعبدی على السلطان المنصور لاجین بالشیخ تقی الدین ابن دقیق العید<sup>(11)</sup>، فقال: ألا أدلک على

<sup>(4)</sup> الفقشندي، أبو العباس أحمد بن علي (21 هـ/821م)، *صبح الأعشى في صناعة الإنشاء*، دار الكتب العلمية، بيروت، ج.4، ص.35.

<sup>(5)</sup> الحريري، ابراهيم محمد، *القواعد والصوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام*، دار عمار، الأردن، ط.1، 2000هـ/1420م، ص.16.

<sup>(6)</sup> عبد، صلاح حسن وآخرون، *القضاء في العصر المملوكي*، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، جامعة بغداد، 2018م، ع.67، ص.6.

<sup>(7)</sup> الغزوي، عيسى بن عثمان بن عيسى (ت 799هـ/1397م)، *أدب القضاء*، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط.1، 1417هـ/1996م، ص.15.

<sup>(8)</sup> الفقشندي، *صبح الأعشى*، ج.4، ص.36.

<sup>(9)</sup> ابن بنت الأعز: تقى الدين أبو القاسم عبدالرحمن ابن القاضي الأعز، كان رحمه الله ديناً كريماً متواضعاً، تولى عدداً من المناصب، كالوزارة والقضاء، تعرّض في بداية أمره لنكبة شديدة على يد الوزير ابن السلووس. للمزيد انظر: ابن تغري بردي، *جمال الدين أبو المحاسن يوسف* (ت 874هـ/1470م)، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج.8، ص.82.

<sup>(10)</sup> التورري، نهاية الأربع، ج.32، ص.189؛ المقريزي، تقى الدين أبو العباس أحمد بن علي (ت 845هـ/1441م)، *المقى الكبير*، تج: محمد البعلوي، دار الغرب، بيروت، لبنان، ط.1، 1991م، ج.6، ص.367؛ ج.36، ص.370.

<sup>(11)</sup> المنصور لاجین حسام الدين بن عبد الله المنصوري: من ملوك دولة المماليك البحرية بمصر والشام، وهو الحادي عشر من ملوك الترك، كان مملوكاً للمنصور قلاون، وعليه نسبته. انظر: الصنفي، *صلاح الدين خليل بن أبيك* (764هـ/1363م)، الواقي بالوفيات، تج: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط. = 1320هـ/2000م، ج.21، ص.290-291.

**الدور الإصلاحي لقاضي القضاة تقي الدين ابن دقق العيد**  
محمد بن إدريس الشافعي<sup>(12)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(13)</sup>، وإبراهيم بن أدهم<sup>(14)</sup> ويبدو واضحاً من الأسلوب الذي استخدمه الشيخ ضياء الدين مدي المكانة الكبيرة التي وصل إليها ابن دقق العيد؛ فوافق السلطان على الاختيار، فذهب إليه الشيخ ضياء الدين مع بعض الأمراء وسأله، فامتنع، فاحتالوا عليه، وقالوا له: إن لم تفعل، ولو فلاناً أو فلاناً(لرجلين لا يصلحان للقضاء)، فرأى أن القبول واجب عليه حينئذ، فأجابهم، وقبله بعد تردد<sup>(15)</sup>.

#### ▪ أولًا: نبذة عن حياة القاضي تقي الدين ابن دقق العيد ومكانته العلمية:

##### أ- نسبة:

هو تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطیع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي، غالب عليه لقب "ابن دقق العيد"، وهو لقب جده وهب، حيث تذكر المصادر أن جده هذا لبس في يوم العيد ثياباً بيضاء، فقال جماعة من أهل الصعيد: لأن ثيابه دقق العيد، فلزمته هذا اللقب وعرف به<sup>(16)</sup>.

##### ب- مولده:

ولد الشيخ ابن دقق العيد سنة 625هـ/1228م، بساحل ينبع من أرض الحجاز، حيث كان والداه متوجهين لأداء فريضة الحج، فعندما وصلا إلى مكة حمل والده رضيعه وطاف به البيت الحرام، وسأل الله له العلم والعمل<sup>(17)</sup>.

##### ج- نشأته:

نشأ ابن دقق العيد في مدينة قوص، في بيت اشتهر بالعلم والصلاح، وطلب العلم مستقلاً إياه بحفظ القرآن الكريم، ثم تلقى على يد أبيه الشيخ مجد الدين أبي الحسن علي بن وهب، المشهود له بالتقديم في الحديث والفقه، وتردد على حلقات العلماء في قوص، فدرس الفقه المالكي على أبيه، والفقه الشافعي على تلميذه أبيه البهاء الققطي،

(12) الشافعي: وهو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلب(ت204هـ)، أحد الأئمة الاربعة عند أهل السنة واليه نسبة الشافعية كافة، انظر: السكري، عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت771هـ/1370م)، طبقات الشافعية الكبرى، تج: محمود محمد عبدالفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط7، ج2، ص71-74.

(13) سفيان الثوري: بو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري فقيه كوفي، وأحد أعلام الزهد عند المسلمين، وأمام من أئمة الحديث النبووي. توفي سنة 161هـ/778م. انظر: المزري، جمال الدين أبي الحاج يوسف(ت1342هـ/1921م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تج: بشار عواد معروف، الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ/1987م، ج11، ص154.

(14) إبراهيم بن أدهم: أبو اسحاق إبراهيم بن منصور بن زيد التميمي سليل الملوك، من أهل بلخ، وهو من أعلام أهل السنة والجماعة، توفي سنة 162هـ/778م . انظر: المزري، تهذيب الكمال، ج2، ص27.

(15) ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني(852هـ/1449م)، رفع الإصر عن قضاة مصر، تج: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1418هـ/1998م، ص394.

(16) ابن كثير، عماد الدين أبو الداء إسماعيل الدمشقي (ت774هـ/1373م)، البداية والنهاية، تج: عبدالله عبد المحسن التركي، مركز البحث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الرياض، ط1، 1419هـ/1998م، ج18، ص11؛ المقريزي، المقى الكبير، ج6، ص367.

(17) السكري، طبقات الشافعية الكبرى، ج9، ص209؛ المقريزي، المقى الكبير، ج6، ص367.

#### د/ شريفة بنت محمد العتيبي

وارتحل إلى القاهرة، ولزم العالم الجليل العزّ بن عبد السلام، فأخذ عنه الفقه الشافعى والأصول، ولم يفارقه حتى وفاته، ثم ارتحل إلى دمشق لطلب العلم في سنة 660هـ/1261م، وسمع من علمائها الحديث والفقه والأصول، ثم عاد إلى مصر، واستقر بمدينة قوص، التي كانت تشتهر آنذاك بالعلماء والمدارس وحلقات العلم، وتقدّم منصب التدريس بالمدرسة النجفية، فذاع صيته وشهرته في الفقه والحديث وعلومه. أُسند إليه قضاء قوص على مذهب المالكية، وهو في السابعة والثلاثين من عمره، ولكنه لم يستمر في هذا المنصب كثيراً، فتركه، وارتحل إلى القاهرة، وأقام بها، واشتغل بتدريس الحديث النبوى في دار الحديث الكاملية، وتولى مشيختها بعد فترة وجيزة<sup>(18)</sup>.

#### د- مكانته العلمية عند علماء عصره:

تبواً - رحمة الله - منزلة رفيعة بين علماء عصره، ومكانة مرموقة عند السلاطين والأمراء، تجلّه الخاصة والعامة. وأجمع علماء عصره على اتصافه بمناقب عديدة وفضائل كريمة، ومن جميل ما ذكر في حقه ما قاله تاج الدين السبكي: "لم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعينية، وأنه أستاذ زمانه علماً وديباً"<sup>(19)</sup>

وقال عنه ابن سيد الناس: "لم أر مثله فيمن رأيت، ولا حملت عن أجلّ منه فيما رأيت ورويتك، وكان للعلوم جاماً، وفي فنونها بارعاً"<sup>(20)</sup>. ووصفه الذهبي بـ"الإمام العلامة، شيخ الإسلام"<sup>(21)</sup>.

وأجمل الصفدي في وصفه عدداً من الصفات، فقال في ترجمته: "كان إماماً متقدّماً محدثاً مجوّداً فقيهاً...، مجتهداً، وافر العقل، كثير السكينة، بخيلاً بالكلام، تام الورع، شديد التدين، مديم السهر، مكبّلاً على المطالعة والجماع، قلّ أن ترى العيون مثله، وكان سمحاً، جواداً، عديم الدعاوى"<sup>(22)</sup>.

هـ- فضائله:

(18) النويري، نهاية الأرب، ج32، ص11؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج9، ص210؛ ابن كثير، البداية، ج18، ص11-12؛ المقريزي، المقى الكبير، ج6، ص368-370.

(19) السبكي، طبقات الشافعية، ج9، ص209.

(20) ابن سيد الناس، محمد بن محمد الأندلسى (ت734هـ/1334م)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، دبت، دبط، ج2، ص134.

(21) الذهبي، أبو عبد الله موسى الدين أحمد بن عثمان بن قابياز (ت748هـ/1347م)، سير أعلام النبلاء، تحرير: إحسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 1424هـ/2004م، ص3604.

(22) الصفدي، الواقفي بالوفيات، ج4، ص138.

**الدور الإصلاحي لقاضي القضاة تقى الدين ابن دقى العيد**  
كان رحمة الله إماماً، محدثاً، فقيهاً، شدید الورع والتدين، اشتهر بمحاسبة نفسه على الكلام، فلا يسمع منه غير ردة السلام، ولو شاء العادون أن يعدوا كلامه لأحصوه. وهو القائل: "ما تكلمت بكلمة، ولا فعلت فعلًا، إلا وأعدت له جواباً بين يدي الله تعالى"<sup>(23)</sup>. قال الإدفوبي عن شدة تقواه وزهدته: "التقى ذاتاً ونعتاً، والسلوك الطريق التي لا عوج فيها ولا أمراً"<sup>(24)</sup>، فكان لا يهجع من الليل إلا قليلاً، إذ كان الليل ربوعه، يقطعه بمطالعة ونكرٍ وتهجدٍ وتسبیح وتلاوة قرآن<sup>(25)</sup>.

ومما اشتهر به أيضاً حلمه على من أساء إليه، فعلى سبيل المثال: وصل إلى مسامعه أبياتٌ في هجائه قالها برهان الدين إبراهيم المصري، فلم يظهر الشيخ ابن دقى العيد، عندما قابله ملامةً الغضب أو الاستياء، بل سأله بكل هدوء: يا فقيه، بلغني أنك هجوتنى؟! فسكت برهان الدين من الخجل، فلاح عليه أن ينشده، فأنسده، وعلى الرغم من سماعه للأبيات إلا أنه استفسر منه عن السبب الذي حمله على ذلك؛ فأخبره بأنه رجل فقير، وكان يباشر إحدى الأوقاف، فأخذها منه أحد أقارب الشيخ، فاعتذر إليه بأن لا علم له بذلك، وأرجعه إلى عمله كالسابق<sup>(26)</sup>.

وكان على تبحر في علوم الحديث، فلا يروي إلا عن تحرٍ وتنبٍ، ومن ثم كان قليل الحديث، لا عن فلة ما يحفظه، ولكن مبالغة في التحرّي والدقة<sup>(27)</sup>.

كما كان على الرغم من انشغاله بالفقه والحديث أديباً شاعراً، ناثراً، فكثير من أشعاره ورسائله متداولة في كتب الترجم، وهي تظهر مدى براعته في الشعر والأدب<sup>(28)</sup>.

#### و- مؤلفاته<sup>(29)</sup>:

- كتاب(الإمام الجامع لأحاديث الأحكام)، وهو من أعظم ما صُنف في مجاله.
- شرح كتاب التبريزى في الفقه.
- شرح مقدمة المطرزى في أصول الفقه.
- كتاب (الاقتراح في بيان الاصطلاح).
- كتاب (افتراض السوانح).
- شرح مختصر ابن الحاجب.
- شرح الأربعين النووية.
- كتاب (أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام).

<sup>(23)</sup> السبكي، طبقات الشافعية، ج 9، ص 209.

<sup>(24)</sup> الإدفوبي، أبو الفضل كمال الدين جعفر(ت748هـ/1348م)، الطالع السعيد الجامع أسماء الصعيد، تج: سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، 1966م، ص 568.

<sup>(25)</sup> السبكي، طبقات الشافعية، ج 9، ص 76؛ الصنفي، الوافي بالوفيات، ج 4، ص 138.

<sup>(26)</sup> المقربي، المقى الكبير، ج 6، ص 376.

<sup>(27)</sup> الصنفي، الوافي بالوفيات، ج 4، ص 138.

<sup>(28)</sup> الصنفي، الوافي بالوفيات، ج 4، ص 138.

<sup>(29)</sup> الصنفي، الوافي بالوفيات، ج 4، ص 138؛ المقربي، المقى الكبير، ج 6، ص 369.

### ز - وفاته:

توفي رحمه الله يوم الجمعة في الحادي عشر من شهر صفر 702 هـ / 1302 م، وكانت جنازته كما يصفها مؤرخو عصره "جنازة مشهودة"<sup>(30)</sup>؛ مما يدل على المكانة العالية التي بلغها في نفوس الخاصة والعامة.

### ثانياً: الدور الإصلاحي لقاضي القضاة ابن دقيق العيد في فترة توليه منصب القضاء:

من خلال استقراء المصادر في العصر المملوكي سنلقي الضوء على عدد من القضايا التي أظهرت لنا ما بذله من جهد في كثير من المواقف التي تتطلب الحزم والجرأة، والتي شملت مجالات عدّة، منها:

#### • الحرص على إصلاح الأمور الإدارية الخاصة بالقضاء:

كان من عادة سلاطين المماليك أن يخلعوا على القضاة خلعة من حرير محمل، فامتنع الشيخ ابن دقيق العيد عن لبسها، وعلل ذلك بأنه "حرام لا يجوز لبسه"<sup>(31)</sup>. فيعتبر أول من غير خلع القضاة من الحرير إلى الصوف.

ولعل في هذا الموقف إشارةً واضحةً إلى الخط الواضح الذي رسمه القاضي في تدبير أمور القضاء في عهده، منذ بداية توليه أمره، وإلى هذا يشير ابن حجر بقوله: "بasher القضاء بنزاهة وعفة، وقيام في الحق، وصلاحة في الحكم"<sup>(32)</sup>.

جاء تعين ابن دقيق العيد قاضياً قضاة الشافعية في القطر المصري كله، وقد اجتمع له الوجه القبلي مع الوجه البحري من مصر<sup>(33)</sup>، وكان رحمة الله شديد المحاسبة لنوابه في الأقاليم، وفي ذلك يقول ابن إيس: "كان يحجر على نوابه فيما يحكمون به بحسب الواقع"<sup>(34)</sup>.

وحفظ لنا من كتب عن سيرته رسائل الوعظ والتحذير التي كان يرسلها إلى نوابه<sup>(35)</sup>، ومن خلال الاطلاع عليها يتبين لنا أمران مهمان: مدى حرصه الشديد على متابعة من

(30) النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت 732 هـ / 1331 م)، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، ط 1، 1423 هـ، ج 32، ص 11؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 18، ص 11.

(31) ابن إيس، محمد بن أحمد (ت 930 هـ / 1524 م)، بداع الزهور في وفائع الدهور، ترجمة محمد مصطفى، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ط 2، 1984-1982 م، ج 1، ق 1، ص 393.

(32) ابن حجر، رفع الإصر، ص 396.

(33) العزيزي، محمد رامز عبدالفتاح، نقى الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد، دار البشير، عمان-الأردن، ط 1، 1410 هـ / 1990 م، ص 88.

(34) ابن إيس، بداع الزهور، ج 1، ق 1، ص 411.

(35) للاطلاع على رسائل ومكتبات ابن دقيق العيد لنوابه في الأقاليم انظر : السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان (ت 911 هـ / 1505 م)، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ترجمة محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط 1، 1387 هـ / 1967 م، ج 2، ص 158؛ النويري، نهاية الأرب، ج 32، ص 189-191.

**الدور الإصلاحي لقاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد**  
يعينهم في الأقاليم من جهة، ومحتوى تلك الرسائل؛ فقد كانت شاملة لكل ما يحتاجه القاضي من توجيهات، ومواعظ، وتحذيرات، تعينهم على حمل المسؤولية الملقاة على عاتقهم، وقد حذرهم فيها من مغبة التفريط في الأمانة، كما كشف لهم كثيراً من أبواب الشر المفتوحة أمامهم، كالرشوة؛ فهي من أعظم أبواب الظلم، وجعل مثل هذه الكتب والرسائل حججاً عليهم.

### • الحرص على أموال الأيتام:

الأيتام من الفئات الضعيفة التي يسهل هضم حقوقهم، وهنا تظهر لنا عظم المسؤولية الملقاة على عاتق الدولة لمحافظة على حقوق الأيتام وأموالهم. ومن يتبع القرارات التي أصدرتها الدولة المملوکية في هذا الجانب يجد أن هذه الفتنة كانت من الفئات التي أولتها الدولة المملوکية منذ بداية اهتماماً، ونستدل على ذلك بما ذكره النويري في ثانيا خطاب التقليد السلطاني لقاضي القضاة تاج الدين ابن بنت الأعز<sup>(36)</sup>، عن المهام المسندة إلى قاضي القضاة الشافعي في الديار المصرية من قبل السلطان الظاهر بيبرس، ومنها: أن مباشرة أموال الأيتام والأوقاف تقع تحت مسؤولية قاضي القضاة بنفسه، وعلل ذلك بأن أموال هؤلاء الأيتام لقمة سائغة لكثير من خانق الأمانة، وختم السلطان بيبرس خطابه مؤكداً أهمية دور قاضي القضاة في ذلك الجانب بقوله: "قد قلناك هذه الأحكام التي ترجو بك الخلاص من تبعاتها، ورعينا بك حق الرعية"<sup>(37)</sup>. واختص منصب قاضي القضاة الشافعي بميزات عن باقي المذاهب الأخرى، أهمها الإشراف على أموال الأيتام. ومن اللافت للنظر في سيرة ابن دقيق العيد ما ذكره ابن حجر في هذا الصدد بأنه أول من عمل المودع<sup>(38)</sup> الحكمي، عندما رأى بعض الناس تستحلّ أموال اليتامي الفقير الذين لا يستطيعون التصرف فيما يرثونه من أموال، فقرر: أنَّ منْ مات وله وارث إن كان كبيراً أقبض حصته، وإن كان صغيراً أحمل

<sup>(36)</sup> تاج الدين ابن بنت الأعز: عبد الوهاب بن خلف بن بدر، العلامة قاضي القضاة، من أعيان الرؤساء بمصر، جمع بين القضاة والوزارة، وتولى من الوظائف السنوية أربع عشرة وظيفة، وكان من القهاء العدول، توفي سنة 665هـ/1266م. للمزيد انظر: النويري، نهاية الأربع، ج 30، ص 145؛ الصفدي، الواقي بالوفيات، ج 19، ص 200؛ السلامي، محمد بن رافع (ت 774هـ/1373م)، الوفيات، تج: صالح مهدي عباس، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 240هـ، ج 2، ص 1402، ابن مقلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت 840هـ/1479م)، المقصد المرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ج 3، تج: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، 1410هـ/1990م؛ ابن إياس، بدائع الزهور، ج 1، ق 1، ص 325.

<sup>(37)</sup> قال النويري في هذا الصدد: "أموال الأيتام والأوقاف فلا يباشرها إلا من كان لمباشرتها = = أهلها، ومن تحقق أنه يكون عليها قela، فطالما ابتنلت أيدي الخونة منها مصوّتاً، وجعلت العين منها أثراً حين متت إليها عبواً، ولا تخليها من نظر يحفظ منها مضاعاً، ويحسم عنها أطماعاً، وبخصّها بمزية الزيادة بعد النقصان، وبكتّ لها من مخاوف الخونة كتائب آمن، فقد قلناك هذه الأحكام التي ترجو بك الخلاص من تبعاتها، ورعينا بك حق الرعية". انظر: النويري، نهاية الأربع، ج 30، ص 122.

<sup>(38)</sup> المودع: صندوق يوضع في عهدة قاضي القضاة الشافعي لحفظ أموال اليتامي الفقير وأموال الغائبين أيضاً. انظر: المقرizi، الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار (الخطط المقرiziya)، 4، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ، ج 3، ص 168.

المال في المودع، وإن كان للميت وصيّ خاصٌّ ومعه عدول يندهم القاضي لينضبط أصل المال على كل تقيير، وكان يرتب مع الأوصياء من يباشر أحوالهم ويطالعه بها<sup>(39)</sup>.

وممّا يدلّ على موافقة السلطان لاجين للقاضي ابن دقيق العيد في ذلك صدور مرسوم السلطان، يطلب فيه أموال الأيتام من الأمراء التي كانت تحت أيديهم، ونقلها إلى مودع حديد استحدث لحفظ أموال الأيتام، وكتب توقيعاً ينصّ بأنّ من مات وله ورثة صغار عليه أن ينقل ميراثهم إلى مودع الحكم الجديد، ويكون المتصرف فيه قاضي القضاة الشافعي، أما إن كان للميت وصيّ فيقيم القاضي الشافعي معه عدولاً من جهته<sup>(40)</sup>. وهذا يدلّ على مدى تأثير القاضي ابن دقيق العيد في قرارات السلطنة المملوكية.

### • الحرص على أموال الرعية:

كانت مواقف ابن دقيق العيد واضحةً صارمةً في هذا الجانب ضد أيّ تجاوزات شرعية، حتى من أهل السلطة أنفسهم. ويؤكّد ذلك ما ذكره ابن حجر بقوله: "انتزع في أيام ولايته كثيراً من الأوقاف كانت قد أخرجت إقطاعات"<sup>(41)</sup>. والشاهد هنا من حديث ابن حجر قوله: "كثيراً من الأوقاف"، مما يتبارى إلى الذهن جهوده العظيمة في هذا الجانب برد كثير من الحقوق لأهلها.

ولكن مثل هذه العبارات ونحوها عندما تذكر في كتب المصادر تخسف بجهود أصحابها إذا لم تدعّم بأمثلة لحفظ حقه في التاريخ. وعلى الرغم من ذلك فقد وردت أمثلة عدّة لموافقات القاضي ابن دقيق ضدّ أهل السلطة من عرفاً ببطشهم، فعلى سبيل المثال: موقفه مع الأمير منكوتمر<sup>(42)</sup>، فقد ردّ القاضي ابن دقيق العيد شهادة الأمير منكوتمر، حين بعث إليه يعلمه أن تاجرًا مات وترك أخاً من غير وارث سواه، وأراد منه أن يثبت استحقاق الأخ لجميع الميراث بناءً على هذا الإخبار، فرفض ابن دقيق العيد، وترددت الرسل بينهما، لكن القاضي كان يرفض في كلّ مرة، على الرغم من إلحاح منكوتمر عليه، لأن الأدلة لم تكن كافية لإثبات أخيه المذكور إلا شهادة منكوتمر. وأمام إصرار نائب السلطنة استقال ابن دقيق العيد من منصب القضاء اعترافاً على تدخله، فلما بلغ السلطان حسام الدين لاجين ذلك أنكر على نائبه تدخله

(39) ابن حجر، الدرر الكامنة، ج 4، ص 96.

(40) المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، تج: محمد عبدالقادر عطا، 8 ج، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1، 1418 هـ / 1997 م، ج 2، ص 306.

(41) ابن حجر، رفع الإصر، ص 396.

(42) وصل منكوتمر إلى مكانة كبيرة في زمن السلطان لاجين، حتى "تحكم تحكم الملوك في جميع أمور المملكة". انظر: المقريزي، السلوك، ج 2، ص 292؛ وقال عنه ابن إيس: "صار يقابح الأمراء والجنادل أحسن مقابحة، ...، وكان الأمير منكوتمر من سينات الدهر، قبيح السيرة". انظر: ابن إيس، بائع الزهور، ج 1، ق 1، ص 397.

**الدور الإصلاحي لقاضي القضاة تقى الدين ابن دقى العيد**  
في عمل القضاء، وأمره أن يعتذر للقاضي ابن دقى العيد، وأخذ يسترضيه ويتطاول به حتى قبل أن يعود إلى منصبه<sup>(43)</sup>.

ومن الأخطار التي كابدتها دولة المماليك خطر المغول، ومن المعارك التي حدثت خلال فترة تولى القاضي ابن دقى القضاة موقعة قازان<sup>(44)</sup> التي انتهت بهزيمة المسلمين شر هزيمة، وهروب سلطان المماليك الناصر محمد قلاوون<sup>(45)</sup> إلى مصر سنة ٦٩٩هـ/١٢٩٩م، فكان من الإجراءات الاحترازية تجهيز الجيش للقاء المغول، وهذا أمر مسلم به، ولكن المعضلة كانت في توفير المال اللازم، فتوجّهت أنظار الدولة المملوكية نحو أموال الشعب، ولكي تفرض ذلك على الرعية كانت تحتاج إلى فتوى شرعية من قاضي القضاة ابن دقى العيد، الذي عارض بشدة أن يجمع المال من الناس، عند ذلك احتجَ الأميران بيبرس وسُلَيْمان بفتوى قاضي القضاة العز بن عبد السلام زمن الملك المظفر قطز، التي أجاز فيها الأخذ من أموال الناس في أوقات الشدة التي تمرّ بها البلاد، وطلبوها من ابن دقى العيد أن يوقع عليها، فردّ عليهم قائلًا: "إن الفتوى في هذا لها شروط إن فعلتموها صحت الفتوى، فقالوا: ما هي؟ فقال: أن يتقدم كل أمير منكم ويحلف بالله أنه لا يملك فضة ولا ذهبًا، ولا لزوجته وأولاده مصاغ ولا غيره"، فلما سمع الأمراء قوله هذا بادروا جميعاً بإحضار ما لديهم من مصاغ وذهب، وانقادوا لأوامر الشيخ. وعلى الرغم من ذلك لم يوافق ابن دقى العيد على كتابة الفتوى، وقال لهم: "إن كل أمير يجهز بنته بأنواع اللؤلؤ والفصوص، ويعمل بكالي فضة لبيت الماء، وقباقيب مكللة بأصناف الجواهر، وتريد مني أن أكتب فتوى على ما لا يحل"<sup>(46)</sup>.

ولعل في هذا انتقاداً صريحاً مباشراً، يدلّ على القوة التي امتلكها في مواجهة أهل السلطة والنفوذ، في زمن كثر فيه التلوّن والتملّق لهم.  
ونستنتج من مجرى هذه الأحداث بعد ذلك أمرين مهمين:

<sup>(43)</sup> المقربي، السلوك، ج. 2، ص 292-293؛ المقى الكبير، ج. 6، ص 384-385.

<sup>(44)</sup> معركة قازان: لمزيد من التفاصيل انظر: ابن الجزي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أبي بكر القرشي (ت 738هـ/1337م)، تاريخ حوات الزمان وأبنائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه (المعروف بتاريخ ابن الجزي). تج: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط 1، 1998هـ/1419م، ج 1، ص 460-463؛ ابن الوردي، زين الدين عمر (ت 749هـ/1348م)، تتمة المختصر في أخبار البشر، المطبعة الوهبية، 1285هـ، ج 2، ص 247-249.

<sup>(45)</sup> السلطان الناصر محمد بن قلاوون: حكم ثلث مرات، الأولى: 694-693هـ/1294-1295م، والثانية: 694-693هـ/1294-1295م، الثالثة: 709-708هـ/1340-1309هـ/1340-1309م. انظر: الكتبى، محمد بن شاكر (ت 764هـ/1374م)، فوات الوفيات، تج: علي محمد بن عوض الله وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2000م، ج 2، ص 433. للزيد عن سيرته انظر: اليوسفى، موسى بن محمد بن يحيى (ت 759هـ/1358م)، نزهة الناظر في سيرة الملك الناصر، تج: أحمد خطيط، ط 1، عالم الكتب، بيروت، 1406هـ/1986م.

<sup>(46)</sup> المقربي، السلوك، ج. 2، ص 327؛ المقى الكبير، ج. 6، ص 385-386.

د/ شريفة بنت محمد العتيبي

الأول: موجة الغاضبة التي أظهرها الناس في أقاليم الدولة كافة، فشملت المعارضة ضد الدولة مصر وبلاد الشام اعترافاً على فرض هذه الضريبة، حيث انطلقت الألسن في حق أرباب الدولة، وأكثروا من انتقاد الجنود والساخرية منهم قائلوا: "بالأمس كنتم هاربين واليوم تريدون أخذ أموانا" <sup>(47)</sup>.

فيبدو أن موقف ابن دقيق العيد ومعارضته وعدم إجازته فرض هذه الضريبة كان من نتائجه أن قابلها الناس بالرفض والاعتراض، لعدم موافقة الشرع عليها، وهو ما يمثله رأي قاضي القضاة الشافعي ابن دقيق العيد.

الثاني: يظهر هنا أن رفض ابن دقيق العيد التوقيع على الفتوى قد قُصِّدَ به عدم التضييق على الناس في هذا. ويؤكّد هذا ما أشارت إليه المصادر من أن جمع الأموال من الناس كان حسب أحوال كل شخص منهم وقدرته، حيث اقتصر أخذ الأموال من التجار وميسير الناس، ويؤكّد ذلك بعض الإشارات التي أوردها المقرizi في تلك الأزمة مثل قوله: "فلم يدع تاجرًا، ولا متسبباً، ولا من يعرف بمعنى إلا وأخذ منه" <sup>(48)</sup>. وفي إشارة أخرى قال معلقاً: "فسرعا في الاستخراج وألزم أرباب العقارات والأغنياء بمال تقرّ على كل منهم" <sup>(49)</sup>. وقد أصاب الناس من ذلك ضرر اقتصادي كبير <sup>(50)</sup>.

#### • استتاب الأمن في الدولة (ثورة العربان):

عانت الدولة المملوكية من هجوم القبائل العربية، وزعزعة منها الداخلي، ففي سنة ١٣٠١هـ/٧٠١ خرجت جموع العربان بالصعيد، وقطعوا الطريق على التجار المارين بهم والمسافرين، وفرضوا عليهم جبايات وضرائب باهظة، مقابل السماح لهم بعبور أراضيهم، كما امتنعوا عن دفع الخراج، وأظهروا العداء للسلطة المملوكية، وعاثوا في الأرض فساداً بترويع الأمنين من سكان القرى والفلاحين. وخرجت جيوش الدولة المملوكية لردع الثائرين تحت مظلة القضاء، فقد استفتنت الدولة العلماء والقضاة بجواز قتلهم؛ فيذكر المقرizi في هذا الصدد: "وخرجت الجيوش لردع هؤلاء الخارجين عن الطاعة من أهل الصعيد، ومنعوا الناس من السفر إلى بلاد الصعيد، وتمكن العسكري من القضاء على ثورتهم وتأدبيهم" <sup>(51)</sup>.

#### • موقفه من أهل الذمة:

يقصد بأهل الذمة غير المسلمين الخاضعين للدولة الإسلامية، وهم من شرائح المجتمع فيها، ويبدو أنهم قد وصلوا إلى درجة من الحرية والترف في زمان سلاطين المماليك؛

<sup>(47)</sup> المقرizi، السلوك، ج.2، ص.335

<sup>(48)</sup> المقرizi، السلوك، ج.2، ص.328

<sup>(49)</sup> المقرizi، السلوك، ج.2، ص.328

<sup>(50)</sup> المقرizi، السلوك، ج.2، ص.335

<sup>(51)</sup> المقرizi، السلوك، ج.2، ص.347-346

**الدور الإصلاحي لقاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد**  
ما أثار حفيظة أحد وزراء المغرب الذي زار مصر، وشاهد أحد النصارى وهو يرتدي أفحى الثياب، ويركب أحسن الخيول، والمسلمون من حوله مشاة يطلبون ويتصرّعون إليه لقضاء حوائجهم، وهو متأفف منهم، ويأمر غلمانه بطردهم، وعندما علم أن هذا الشخص من النصارى أنكر ما هم عليه من هيبة وعزّ، وغضب من أوضاع النصارى في مصر من ركوب الخيول، والتغطّط في الملبس، وتولي الوظائف الإدارية في الدولة.

فاجتمع العلماء والقضاة للفصل في أحوال أهل الذمة، وخلص المجتمعون إلى ضرورة جمع قضاة المسلمين وبترك النصارى وديان اليهود، والوصول معهم إلى رأي في أحوال أهل الذمة. وخلص المجتمعون إلى تطبيق جميع شروط العهدة العمرية، والتزم بترك النصارى ورئيس اليهود بتطبيق هذه الشروط على رعاياهم من اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم.

ولكن على الرغم من ذلك يبدو أن بعض العلماء قد تجاوز الحد في اضطهاد أهل الذمة، فقد أفتى الفقيه نجم الدين أحمد الرفعة بوجوب هدم كنائسهم، وعلل ذلك بأنها أحدثت في الإسلام، فجمع القضاة والفقهاء لمناقشة ذلك، فلم يوفق ابن دقيق العيد على هدمها لعدم وجود أدلة تثبت أنها أحدثت في الإسلام، فوافقه الجماعة على ذلك، وكان ذلك سنة 700 هـ / 1300 م<sup>(52)</sup>.

ويدلّ هذا الموقف المعارض لاضطهاد المعاهدين من أهل الذمة على مدى ما كان يتمتع به هذا القاضي ابن دقيق العيد من تحرّي العدل والإنصاف، حتى لو عارضه الجميع.

#### • تحرّي الدقة في إصدار الأحكام:

ولعلّ من أبرز القضايا التي حدثت في زمن ابن دقيق قضية تكفير كلّ منقاضي القضاة ابن بنت الأعزّ، وفتح الدين أحمد البقعي الحمويّ، والشاهد فيما هو موقف الشيخ ابن دقيق في تحرّي الدقة، خاصةً في قضايا إراقة الدم.

ففي زمن توليه القضاء سعى الوزير شمس الدين ابن السلووس<sup>(53)</sup>، في عمل محاضر تثبت تكفير قاضي القضاة ابن بنت الأعزّ، وأخذ توقيع جماعة من العلماء على المحاضر، ولم يبقَ إلا توقيع ابن دقيق العيد، الذي حسم الموقف برفضه توقيعه على المحاضر، فقالوا: يا سيدي، لأجل السلطان والوزير. فقال: أنا ما أدخل في إراقة دم مسلم<sup>(54)</sup>.

<sup>(52)</sup> المقريزي، السلوك، ج.2، ص337-339؛ المقى الكبير، ج.6، ص386.

<sup>(53)</sup> الوزير شمس الدين ابن السلووس: محمد بن عثمان بن أبي الرجاء التنوخي الدمشقي، كان في بداية أمره تاجرًا، ثم أصبح وزيراً للملك الأشرف، وصل إلى مكانة عالية في الدولة المملوكية. توفي سنة 693هـ / 1293م. للمزيد انظر: الصفدي، الوفي بالوفيات، ج.4، ص64-65.

<sup>(54)</sup> الصفدي، الوفي بالوفيات، ج.4، ص139-140.

د/ شريفة بنت محمد العتيبي

وفي قضية فتح الدين أحمد البقى، الذي كان من أهل حماة، ورمي بالزنقة، فحكم فيه القاضي زين الدين بن مخلوف المالكى بما ثبت عنده من تفاصيه للشريعة المطهرة، واستهزأه بأيات القرآن الكريم، واستحلال المحرمات، من اللواط، وشرب الخمر<sup>(55)</sup>. وممّا يستوقف النظر في هذه القضية هو موقف القاضي ابن دقيق العيد من هذه القضية، التي بدأت أحاداثها سنة 686هـ/1288م، حيث شهد على البقى جماعة بأنه قد أسلم لهم وليمة في بيته، وأنه قام إلى رف عنده في البيت، فلما قصرت يده عنه وضع كتاب القرآن الكريم تحت رجليه ليطول الرف، فلما أنكروا عليه سبّهم، ثم تلفظ بالكفر. فشهدوا عليه عند القاضي زين الدين، وكتبوا محضرًا، فأرسلوه إلى القاضي ابن دقيق العيد ليوقع عليها، ولكنه امتنع محتاجًا بقوله: ما أفتني في رجل يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ورماهما من يده<sup>(56)</sup>، بل يذكر ابن حجر بأن فتح الدين البقى قد كتب ورقة من السجن إلى ابن دقيق العيد صفة فتيا، فكتب عليها: "إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف"، فأرسلها إلى المالكى فكان جوابه: "هذه للكفار إذا أسلموا ورجعوا"<sup>(57)</sup>.

وقد حاول أصحاب البقى إخراجه من السجن، فكتبوا محضرًا أثبتوا فيه جنونه، ليتخلص من هذه الورطة، وشهدت فيه جماعة كثيرة ممن يسمع قوله، وأرادوا أن يثبتوه على قاضي القضاة الشيخ تقى الدين لما رأوا عنه الإعراض عن إثبات كفره، فأحضروا المحضر إليه، فلما وقف عليه رفع رأسه، وقال: من يجعل المولى فتح الدين مجنوناً؟ ما نعرفه إلا رجلاً عاقلاً<sup>(58)</sup>. وفي نهاية الأمر عقد مجلس من القضاة الأربعين والأمراء، فأعيidت عليه الدعوة، فحاول البقى أن يستغيث بابن دقيق العيد الذي رد عليه بأن حكمك إلى القاضي زين الدين المالكى، وانتهى الحكم بقتله سنة 701هـ/1302م<sup>(59)</sup>.

ومن خلال ما سبق آنفًا يستوقفنا عدة نقاط مهمة في هذه القضية، فمن جهة نجد أن هذه القضية كانت تحت مظلة القضاة المالكى بدليل قوله رحمة الله: "بأن حكمك إلى القاضي زين الدين المالكى". وهذا بدوره يقودنا إلى تعدد القضاة حسب المذاهب الأربع، التي استحدثت في زمن الظاهر بيبرس.

ومن جهة أخرى تلقي الضوء على موقف القاضي ابن دقيق العيد من هذه القضية، ويتبين لنا منذ البداية وكما هو حاله دائمًا من حرصه - رحمة الله - على تحرّي الدقة

<sup>(55)</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، ج18، ص6-7؛ ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تج: محمد عبدالمعن خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد- الهند، ط2، 1392هـ/1972م، ج1، ص308؛ المقريزي، السلوك، ج2، ص348، 350.

<sup>(56)</sup> ابن حجر، الدرر الكامنة، ج1، ص308.

<sup>(57)</sup> ابن حجر، الدرر الكامنة، ج1، ص308.

<sup>(58)</sup> ابن حجر، الدرر الكامنة، ج1، ص311.

<sup>(59)</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، ج18، ص6-7؛ ابن حجر، الدرر الكامنة، ج1، ص308.

**الدور الإصلاحي لقاضي القضاة تقى الدين ابن دقى العيد**  
في إطلاق أحكامه خاصة في قضايا إراقة الدماء، ويتبين ذلك في اعتراضه على توقيع المحاضر التي تكفر فتح الدين البقى، أو التي تحاول إثبات جنونه.

#### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر لله من قبل ومن بعد، والصلوة والسلام على وافر الصفات، محمد سيد الخلق والبرية، وبعد:

فقد توصل البحث إلى عدّة نتائج، منها:

- المكانة الرفيعة التي نالها قاضي القضاة تقى الدين ابن دقى العيد، فقد شهد له معاصروه بالسبق والتقدم في العلوم الشرعية واللغوية، وهو ما جعل بعضهم يرى أنه على من المجددين في الإسلام على رأس المئة السابعة.

- تمنع القاضي ابن دقى العيد بمكانة عالية لدى أهل السلطة، ولم يصل رحمه الله إلى هذه المنزلة عند المسلمين والأمراء، إلا عندما لمسوا عادلته وتقواه، وجرأته في إحقاق الحق.

- حفظ لنا التاريخ موافقه الإصلاحية، على الرغم من قصر الفترة الزمنية التي تولاها في القضاء، فباشره بنزاهة وعفة وصلابة؛ مما جعله يجهز بالحق ويدافع عنه ضد أهل السلطة أنفسهم.

- حرص ابن دقى العيد على اختيار نوابه في الأقاليم من تتوافر فيهم الأمانة والنزاهة، وتابعهم، وتعاهدهم بإرسال الرسائل الوعظية.

- حرص ابن دقى العيد على أموال الرعية عامه، وعلى أموال الأيتام، والعمل على كل ما يحفظ أموالهم من التفريط والضياع.

- حرصه على تحرّي العدل والإنصاف، فلم تأخذه في الحق لومة لائم.

#### قائمة المصادر والمراجع

- الإدفوبي، أبو الفضل كمال الدين جعفر(ت 748هـ/1348م)، **الطالع السعيد** الجامع أسماء الصعيد، ترجمة سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، 1966م.
- الأزهري، محمد بن أحمد الأزهري الهرمي(ت 370هـ/980م)، **تهذيب اللغة**، ترجمة محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 2009م.
- ابن إياس الحنفي، محمد بن أحمد (ت 930هـ/1524م)، **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، ترجمة محمد مصطفى، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ط 2، 1982-1984م.
- ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف (ت 874هـ/1470م)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، دار الكتب المصرية، القاهرة.

د/ شريفة بنت محمد العتيبي

- ابن الجزري، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن أبي بكر القرشي (ت 738هـ/1337م)، *تاريخ حوادث الزمان وأبنائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه (المعروف بتاريخ ابن الجزري)*، تحرير عمر عبدالسلام تدمري، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط 1، 1419هـ/1998م.
- ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (852هـ/1449م) *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*، تحرير محمد عبد المعين خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند، ط 2، 1392هـ/1972م.
- رفع الإصر عن قضاة مصر، تحرير علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 1، 1418هـ/1998م.
- الحريري، إبراهيم محمد، *القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام*، دار عمار، الأردن، ط 1، 1420هـ/2000م.
- الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ/1347م)، *سير أعلام النبلاء*، تحرير إحسان عبد المنشا، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 1424هـ/2004م.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771هـ/1370م)، *طبقات الشافعية الكبرى*، تحرير محمود محمد وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط 7.
- السالمي، محمد بن رافع (ت 774هـ/1373م)، *الوفيات*، تحرير صالح مهدي عباس، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1402م.
- ابن سيد الناس، محمد بن محمد الأندلسى (ت 734هـ/1334م)، *عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير*، د.ت. د.ط.
- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان (ت 911هـ/1505م)، *حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة*، تحرير محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط 1، 1387هـ/1967م.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك (764هـ/1363م)، *الوافي بالوفيات*، تحرير أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، 1421هـ/2000م.
- عبد، صالح حسن وآخرون، *القضاء في مصر في العصر المملوكي*، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، جامعة بغداد، 2018م، ع 67.
- العزيزي، محمد رامز عبدالفتاح، *تقى الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد*، دار البشير، عمان - الأردن، ط 1، 1410هـ/1990م.
- الغزي، عيسى ابن عثمان بن عيسى (ت 799هـ/1397م)، *أدب القضاء*،

- الدور الإصلاحي لقاضي القضاة تقى الدين ابن دقى العيد**  
مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط 1، 1417 هـ / 1996 م.
- القلقشندى، أبو العباس أحمد بن علي (ت 821هـ/1418م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت.**
- ابن الكتبى، محمد بن شاكر (764هـ/1374م)، فوات الوفيات، تج: علي محمد بن عوض الله وأخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2000 م.**
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي (ت 774هـ/1373م)، البداية والنهاية، تج: عبدالله عبدالمحسن التركي، مركز البحث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الرياض، ط 1، 1419هـ / 1998 م.**
- المزي، جمال الدين أبي الحاج يوسف (ت 742هـ/1342م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تج: بشار عواد معروف، الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987هـ/1408 م**
- مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت 840هـ/1479م)، المقصد المرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ج 3، تج: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، 1410هـ / 1990 م.**
- المقرizi، تقى الدين أبو العباس أحمد بن علي (ت 845هـ/1441م):  
السلوك لمعرفة دول الملوك، تج: محمد عبدالقادر عطا، ج 8، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1، 1418هـ / 1997 م.**
- المقفى الكبير، تج: محمد العليawi، دار الغرب، بيروت، لبنان، ط 1، 1991 م.**
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ.**
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت 711هـ/1311م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د. ت.**
- النويرى، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت 732هـ/1331م)، نهاية الأربع في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، ط 1، 1423هـ.**
- ابن الوردي، زين الدين عمر (ت 749هـ/1348م)، تتمة المختصر في أخبار البشر، المطبعة الوهابية، د.م، 1285هـ.**

---

**Abstract**

**The Reformative Role of the Chief Judge TaqeldeenIbnDaqueeq Al Eid at  
the time of Mamluk Sultanate**

(695 – 702 A.H corresponding to 1296 – 1302 Georgian)

**Dr. Sherifa Muhammad Al Otaibi**

Assistant Professor of Islamic History / Faculty of Arts

Princess NouraBintAbdulrahman University/ Kingdom of Saudi Arabia

**Abstract of the Research in English**

One of the main features that distinguished the time of Mamluk Sultanate is their great respect of scholars and making them close to the Sultans. Sultans knew very well the effect the scholars had on society at that time. They knew that scholars had their direct impact on public opinion not only because they were the Imams of Muslims but also because they directly interacted with all classes of the society and lived among them.

One of the most important jobs occupied by scholars at the time of Mamluk Sultanate is the judge position which was the highest in rank. This study sheds the light on a very import aspect of the judiciary system; it is the role played by judges in the formation process and fighting many aspects of corruption in the state.

In her study, the researcher chose the most respectable scholar Chief Judge TaqeldeenIbnDaqueeq Al Eid (May Allah have mercy on him) as this judge was known as a high example in judgment, opinions and Fatwa. He was a very high example of truthfulness, justice and integrity. In his judgments, he feared no one but Allah, he did not fear any ruler or anyone who blamed him for following the right path.

Following the deductive method, I divided my research stuff into two main parts preceded by a prelude and an introduction. The first part focused on the life of Chief Judge TaqeldeenIbnDaqueeq Al Eid before assuming the position of the chief judge in Egypt. The researcher shall also mention a background of his birth, bringing up and his scientific position.

The Second part sheds the light on his efforts and reformative attitudes at the time of his assuming the position of a judge.

The conclusion reveals the outcomes of this research and ends with a list of the most important sources and references used in collecting this scientific stuff.